

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

مرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٦٦-٨١-٤٩ : سيعون : ٦٦-٨٠-٩٦ :
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

لنن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٥٣ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام
١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء النظام
العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز . ١٠٣٤

- امر رقم ٦٧ - ١٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام
١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام
المطبق على شركات تكرير المنتجات البترولية
وتوزيعها . ١٠٤٣

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ - ١٥٣ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحقه بهذا الامر تشكل النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

يطبق هذا النظام على العسكريين واشباھهم ، ومتلقي الحقوق منهم المحددين في الصنفين التاليين :

(١) العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطنى اذا استمروا في خدمتهم بالجيش بعد تاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وفي هذه الحالة ، فان تطبيق هذا النظام يوقف كل معاش هجز آخر يمكن ان يكون ممنوحا برسم المجاهدين القدماء .

(٢) العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة ، الجندون في الجيش بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢ : ان بداية منح المعاش الذى يمكن ان يطالب به العسكريون الذين شطب على اسمائهم من الجيش قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بسبب عدم اللياقة البدنية ، يحدد بصفة انتقالية بالتاريخ الذى حصل فيه هذا الشطب .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الملحق

النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز

الباب الاول

مبادئ عامة

المادة الاولى : ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذ تعترف بالجميل لابنائها العاملين في الجيش الوطني

الشعبى والذين اخذوا على عاتقهم المهمة السامية لحماية سلامة الوطن ومكاسب الثورة بما قدموه من تضحيات وبما اظهروه من انكار للذات ، تنحني امامهم وامام عيالهم وتعلن وتحدد الحق في التعويض الواجب :

(١) للعسكريين التابعين للجيش الوطنى الشعبى من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة ، المصابين بعاهات ضمن الظروف وحسب الكيفيات المبينة في المادة ٣ بعده ،

(٢) لاراملهم وايتامهم وعند الاقتضاء لاصولهم .

المادة ٢ : لتطبيق هذا النظام ، لا يعتبر ايتاما قصرا الا الايتام الذين هم اولاد شرعيون وغير متزوجين والذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة .

غير ان الاولاد القصر لارملة العسكري المولودين من زواج سابق والاولاد الذين تبناهم العسكري يعتبرون كالاولاد الشرعيين وذلك اذا كان العسكري عائلهم في كلتا الحالتين .

واذا كان الاولاد القصر المشار اليهم في هذه المادة مصابين بعاهة واحدة او بعدة عاهات يتعذر شفاؤها وتجعلهم غير قادرين على كسب عيشهم ، فيحتفظون بعد بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من هذا النظام غير انه يوقف تمتعهم بالحقوق التى يمكن ان يطالبوا بها اذا زال عنهم عجزهم عن كسب عيشهم .

تؤخذ بعين الاعتبار ، دون غيرها ، العاهات المعاينة حينما كان الولد لم يزل قاصرا ، وكذلك العاهات المعاينة زمن حياة العسكري حتى وان كان الولد قد بلغ سن الرشد وذلك بشرط ان يترتب على هذه العاهات ابقاء الولد تماما في كفالة ابيه وعلى نفقته .

الباب الثاني

الحق في نيل المعاش الخاص بالعجز

الفصل الاول

شروط نيل الحق في المعاش

المادة ٣ : يخول الحق في نيل المعاش بسبب :

(١) العاهات التى اصاب بها في الفترة المتراوحة من ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة التابعون لجيش التحرير الوطنى والناجمة من جروح او من امراض منسوبة الى الخدمة وذلك بشرط ان يكون المعنيون بالامر قد واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

تنطبق هذه الاحكام ايضا على كل تفاقم يطرأ على نفس هذه العاهات بسبب الخدمة .

(٢) العاهات التى اصاب بها العسكريون من جميع الرتب

(٢) عن العاهات الناجمة عن أمراض مصحوبة بعاهات ناتجة من جروح وذلك اذا كانت النسبة الكاملة للعجز تبلغ أو تتجاوز ٣٠ في المائة ،

(٣) عن العاهات الناجمة عن أمراض فقط وذلك اذا كانت نسبة العجز المترتب عنها تبلغ أو تتجاوز ٣٠ في المائة ، وفي حالة عاهة واحدة ، و ٤٠ في المائة في حالة عاهات متعددة .

وفي حالة تفاقم يطرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة على عاهة غير منسوبة الى هذه الخدمة ، يؤخذ هذا التفاقم وحده بعين الاعتبار وذلك ضمن الشروط المحددة في المقتعين السابقين . غير أنه اذا كانت النسبة المئوية الاجمالية للعاهة المتفاقمة بهذا الشكل تعادل أو تفوق ٦٠ في المائة ، فيحدد المعاش على أساس هذه النسبة المئوية .

المادة ٦ : تحدد بداية منح المعاش كما يلي :

(١) بتاريخ تحرير المحضر الذي تضعه لجنة الاعفاء من الخدمة العسكرية عندما تجتمع للبت في أمر العسكريين الذين هم في حالة المباشرة لخدمتهم العسكرية ،

(٢) وفي جميع الحالات الاخرى ، بتاريخ طلب المعاش المقدم من طرف المعني بالامر .

الفصل الثاني

المعاشات النهائية والمعاشات الوقتية

المادة ٧ : يخول الحق في نيل المعاش النهائي اذا ثبت عدم امكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض .

ويخول الحق في نيل المعاش الوقتي اذا ثبت أن العاهة يرجى شفاؤها .

وفي حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق في نيل معاش وقتي يمنح للعسكري هذا المعاش الوقتي عن مجموع عاهاته .

المادة ٨ : يمنح المعاش الوقتي لمدة ثلاث سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات بعد اجراء فحوص طبية .

واذا كنت العاهة أو العاهات ناجمة عن جروح لاغير ، فيجب أن تحدد نهائيا حالة صاحب المعاش في ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من البداية القانونية المحددة في المادة ٦ أعلاه وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه ، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ١٦ بعده ، واما بالغاء كل معاش اذا زال العجز أو صار ناقصا عن النسبة القابلة للتعويض .

واذا كانت العاهة المخولة الحق في نيل المعاش والمصحوبة بعاهات اخرى أو غير مصحوبة ناجمة عن أمراض ، فيصبح المعاش الوقتي عند انصرام كل فترة اما مجددا بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه ، واما ملفي اذا زال العجز أو صار ناقصا عن الدرجة القابلة للتعويض .

ويجب أن تكون حالة صاحب المعاش الوقتي محددة

ومن جميع الاسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطني أو المجندين في الجيش بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت هذه العاهات ناتجة من :

١ - جروح حصلت بسبب حادث حربي أو عمليات اقرار النظام ،

ب - حوادث وقعت بسبب أو بمناسبة الخدمة ،

ج - أمراض سرت بسبب أو بمناسبة الخدمة ،

د - تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة الى الخدمة .

المادة ٤ : اذا تعذر تقديم الدليل على أن العاهة أو التفاقم ناجم عن أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ وكذا الدليل العكسي ، فيستفيد المعني بالامر من قرينة نسبة العاهة أو التفاقم الى الخدمة وذلك بشرط :

(١) أن يكون الامر متعلقا بجرح وأن تكون معاينة هذا الجرح قد تمت قبل تسريح العسكري ،

(٢) أن يكون الامر متعلقا بمرض وأن تكون معاينة هذا المرض قد تمت بعد تسعين يوما من الخدمة الفعلية وقبل ثلاثين يوما التي تلي تسريح العسكري ،

(٣) وفي أية حالة كان عليها الامر ، يجب أن يكون الارتباط الموجود بين الجرح أو المرض الذي كان موضوع المعاينة ، من جهة ، وبين العاهة المستشهد بها من جهة اخرى ، مثبتا بطريقة طبية .

وفي حالة الانقطاع عن الخدمة لمدة تفوق تسعين يوما لا يعمل بقرينة نسبة المرض أو الجرح الى الخدمة الا بعد تسعين يوما من اليوم الموالي لاستئناف الخدمة بصفة فعلية .

يعمل بالقرينة المذكورة في هذه المادة ، خاصة في المعاينات التي جرت اما خلال الخدمة المتممة اثناء كفاح التحرير الوطني قبل تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ، واما خلال الخدمة المتممة اثناء عمليات حربية أو عمليات اقرار النظام أو ضمن ظروف استثنائية محددة بهذه الصفة بموجب نص قانوني وذلك بعد اعتبار الأجل المنصوص عليها في المقاطع السابقة .

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه القرينة أسرى الحرب والمعتقلون في الخارج وذلك بشرط أن تكون جروحهم أو امراضهم قد عاينت ، بحسب القانون ، لجنة طبية ، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لرجوعهم الى أرض الوطن .

يجب تكوين ملف طبي يمنح لكل عسكري مجند ، عند انضمامه الى الجيش ويتم ذلك ضمن الشروط المحددة بموجب سوم .

المادة ٥ : تحدد المعاشات حسب نسبة العجز وتؤخذ بعين الاعتبار العاهات المترتب عليها عجز يعادل أو يفوق ١٠ ٪ . يمنح المعاش :

(١) عن العاهات الناجمة عن جروح وذلك اذا كانت نسبة العجز المترتب عليها تبلغ أو تتجاوز ١٠ في المائة .

(أ) الزامية فيما يتعلق ببتير وجذم الاعضاء ،
(ب) وبيانية في الحالات الاخرى .

وتعم هذه النسب مجموع الاضطرابات الوظيفية ويعتبر فيها عند الاقتضاء مقدار الاصابة التي تطرأ على الحالة العامة للجسم .

المادة ١١ : في حالة العاهات المتعددة التي لا يترتب على اية واحدة منها وجود عجز مطلق ، فيعتبر مقدار العجز بتمامه بالنسبة للعاهة الاكثر خطورة ، ويعتبر بالقياس الى السلامة الباقية بالنسبة لكل واحد من العاهات الاضافية .

ولهذه الغاية تصنف هذه العاهات على حسب الترتيب التنازلي لمعدلات العجز .

غير أنه اذا ترتب على العاهة الاصلية عجز تبلغ نسبته ٢٠ في المائة على الاقل ، فترفع نسب العجز الخاصة بكل واحدة من العاهات الاضافية بصنف واحد أو بصنفين أو بثلاثة اصناف اى بمقدار ٥ أو ١٠ أو ١٥ في المائة وهكذا على التوالي حسبما اذا كانت تحتل هذه العاهات الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الترتيب التنازلي بنسبة خطورتها .

تجرى طبقا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة جميع الحسابات التي يجب اجراؤها بشأن العاهات المتعددة المنصوص عليها في هذا النظام وفي الجدول السدليل وفي النصوص التطبيقية .

ان جميع انواع البتر الحاصلة في العضو الاسفل والتي لا تمكن من حمل جهاز تعويض هي التي تخول وحدها الحق في نيل الزيادة البالغة ٥ في المائة ، التي تضاف بصفة استثنائية وحسابية الى نسبة العجز المطابق للبتر وذلك من غير أن تتجاوز نسبة العجز الاجمالية الناتجة من البتر ١٠٠ في المائة وذلك مهما كانت الحالة التي يكون عليها الامر .

المادة ١٢ : اذا ترتب على عاهة ، وجود عجز مطلق ، فيمنح معاش نسبته ١٠٠ في المائة من العجز ويمثل هذا المعدل الحد الاقصى القانوني من العجز المعني الذي يمكن منحه للدرجة القابلة لنيل المعاش حتى وان كان صاحب العاهة مصابا بأمراض أخرى يمكن نسبتها الى الخدمة .

المادة ١٣ : ان المصابين بعجز جسيم أى الذين لهم معاش يعادل مقداره أو يفوق ٨٥ في المائة ، لهم الحق في الاستفادة من المنح العائلية .

المادة ١٤ : ان المصابين بعجز جسيم من الذين تجعلهم عاهاتهم غير قادرين عن الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة ، لهم الحق في الاستشفاء اذا طلبوا ذلك وفي هذه الحالة تقتطع نفقات هذا الاستشفاء ، الى غاية الثلثين من المعاش الممنوح لهم ، على أن تتحمل الدولة باقى هذه النفقات .

نهائيا ، ضمن نفس هذه الاحوال عند انصرام أجل التسعة اعوام الموالية للبداية القانونية المحددة في المادة ٦ وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ١٦ واما بالفاء كل معاش .

الفصل الثالث

معدل المعاشات

المادة ٩ : يحدد معدل المعاش العسكري للعجز تبعا لرقم استدلاي يتعلق بمعاش تعادل نقطته الجز الالفي (١٠٠٠\١) من المرتب المقيد بالميزانية والممنوح عن مباشرة الوظائف والمتعلق بالرقم الاستدلاي ١٠٠ كما هو محدد طبقا للنصوص المتعلقة بالترتيب التصاعدي الخاص برتب ووظائف الموظفين العسكريين التابعين للدولة .

ان المبالغ السنوية للمرتبات المحددة تبعا لأحد الارقام الاستدلاية المعاشية ضمن الشروط المحددة في هذه المادة يحصل عليها باستخراج حاصل ضرب الرقم الاستدلاي في قيمة نقطة الرقم الاستدلاي ، على أن يكمل الناتج من هذا الضرب عند الاقتضاء حتى يبلغ العدد الاعلى مباشرة الممكن قسمته على عدد ٤ .

ان معدل الرقم الاستدلاي للمعاش المطبق تبعا للنسبة المعترف بها من العجز يحدد حسب الجدول التالي :

الرقم الاستدلاي المعاشي المطابق لنسبة	نسبة العجز	الرقم الاستدلاي المعاشي المطابق لنسبة	نسبة العجز
٢٦٠	٪ ٥٥	٤٢	٪ ١٠
٢٨٤	٪ ٦٠	٦٣	٪ ١٥
٣٠٨	٪ ٦٥	٨٤	٪ ٢٠
٣٣٢	٪ ٧٠	١٠٥	٪ ٢٥
٣٥٦	٪ ٧٥	١٤٢	٪ ٣٠
٣٨٠	٪ ٨٠	١٦٦	٪ ٣٥
٦٢٥	٪ ٨٥	١٨٩	٪ ٤٠
٧٤٥	٪ ٩٠	٢١٣	٪ ٤٥
٨٧٢	٪ ٩٥	٢٣٦	٪ ٥٠
١٠٠٠	٪ ١٠٠		

المادة ١٠ : يحدد معدل المعاش النهائي أو الوقتي ، حسب خطورة العاهة المعانة بالاستناد الى نسبة العجز الذي يقدر من ٥ الى ٥ الى غاية ١٠٠ في المائة .

واذا كان العجز متوسطا بين درجتين من السلم ، فيستفيد المعني بالامر من النسبة الاعلى مباشرة .

يطبق الجدول الدليل ، المتضمن ترتيب العاهات حسب خطورتها لأجل تقدير نسبة العجز .

ان درجات النسبة المئوية للعجز المذكورة في الجدول الدليل ، تكون :

بسبب جروح أو أثر جروح أصيبوا بها أثناء حوادث حربية أو خلال عمليات إقرار النظام ، أو ناتجة من حوادث أو أضرار حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة .

(٢) أرامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفين بسبب أمراض أصيبوا بها أو تفاقمت من جراء أتعاب أو أخطار أو حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة .

(٣) أرامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفين في حالة التمتع بمعاش نهائي أو وقتي عن عجز يعادل أو يفوق ٨٥ في المائة أو كان لهم الحق لنيل هذا المعاش .

(٤) أرامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفين في حالة التمتع بمعاش نهائي أو وقتي عن عجز يعادل أو يفوق ٦٠ في المائة أو كان لهم الحق في نيل هذا المعاش .

ويخول الحق في المعاش ، في جميع الحالات إذا كان الزواج سابقا أما لبداية الجرح أو المرض وأما لتفاقمه ، إلا أن يثبت أنه في وقت الزواج كانت حالة الزوج الصحية تندر بقرب وفاته .

أن أسبقية الزواج لا تشترط من الأرملة إذا كان لها وللسيد واحد أو عدة أولاد أنجبته من زواجها بالعسكري أو إذا استمر الزواج عامين على الأقل .

أن عدم الحصول على الترخيص العسكري بشأن الزواج الذي يعقده العسكريون الموجودون في حالة المباشرة لخدمتهم ، لا يترتب عليه الحرمان من الحق في المعاش لمتلقي الحقوق منهم .

المادة ١٨ : يمنح معاش لكل يتيم قاصر من أبناء العسكريين المشار إليهم في المقتعين ١ و ٢ من المادة ١٧ أعلاه .

ولا يطلب أي شرط خصوصي من الأولاد الشرعيين المولودين أو الذين سيولدون .
وفي مقابل ذلك :

(١) يكون الحق في المعاش الخاص بالآيتام والممنوح بموجب هذا النظام ، موقوفا ، فيما يتعلق بالأولاد المتبنين ، على شرط أن يكون الجرح أو المرض أو الحادث المسبب للوفاة لاحقا لعقد التبنى أو الحكم به ،

(٢) وفيما يخص أولاد الأرملة المولودين من زواج سابق يكون الحق في المعاش الخاص بالآيتام موقوفا على شرط أن تستفيد أمهم نفسها من الحق في المعاش المخول إلى الأراامل بموجب هذا النظام .

المادة ١٩ : يكون لوالد ولوالدة العسكريين المشار إليهم في المادة ١٧ الحق في نيل معاش إذا اثبتا :

(١) أنهما من جنسية جزائرية ،

(٢) أن الموارد التي تتوفر لديهما تعادل على الأكثر وبوجه الأجمال الحد الأدنى الحيوي المبين في القوانين المعمول بها .

(٣) أنهما كانا يعيشان عادة مع ذي الحق المتوفى .

وإذا لم يستفيدوا من هذا الاستشفاء أو إذا انتهوا من الاستفادة منه وكانوا في حياتهم بين عيالهم مضطرين للجوء بصفة دائمة إلى تقديم علاج من شخص آخر فيخول لهم الحق في زيادة تساوى ربع المعاش يتألفونه بصفة خاصة .

يثبت الحق في هذا الاستشفاء أو في هذه الزيادة في المعاش من طرف لجنة الإعفاء من الخدمة وذلك حين تبت في درجة العجز المصاب به المعني بالأمر ، ويكون هذا الحق قابلا للمراجعة كل ثلاثة أعوام بعد إجراء الفحوص الطبية وحتى في الحالة التي لا يتصف فيها المعاش أو لم يبق متصفا بالطابع الوقتي وذلك إذا أصبح العجز عن الحركة أو السير أو القيام بالأعمال الضرورية للحياة غير معترف بصفته النهائية .

الفصل الرابع

إعادة النظر بسبب التفاقم

المادة ١٥ : يمكن لكل مستفيد من معاش وقتي تحدث له خطورة أو تفاقم في عاهته أن يوجه ، من غير أن ينتظر انصرام فترة الثلاثة سنوات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه طلبا لإعادة النظر ، تبت فيه لجنة الإعفاء من الخدمة خلال الشهرين المواليين لتاريخ توجيهه .

المادة ١٦ : يجوز لصاحب معاش عجز مخول له بصفة نهائية أن يطلب إعادة النظر فيه محتجا بأن العاهة الواحدة أو العاهات المتعددة التي خول له هذا المعاش عنها قد طرأ عليها تفاقم .

ويقبل هذا الطلب من غير اشتراط لاجل .

يعاد النظر في المعاش الذي كان موضوع الطلب وذلك لتحديد معدل أعلى أو أدنى من المعدل الأولي إذا كانت نسبة العجز الناتج من العاهة أو من مجموع العاهات معترفًا بانطوائها على ١٠ في المائة على الأقل من الزيادة أو النقصان بالقياس إلى النسبة المئوية السابقة ويكون ذلك بعد إجراء الفحوص الطبية .

غير أنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار للتفاقم إلا إذا كانت زيادة العجز منسوبة لا غير إلى الجروح أو الأمراض التي سببت العاهات الممنوح عنها المعاش .

يخول المعاش ، بعد إعادة النظر فيه بصفة وقتية ولمدة ثلاثة أعوام ، وعند انصرام العام الثالث يحول المعاش الوقتي ، بعد إجراء الفحوص الطبية إلى معاش نهائي يحدد بمعدل أعلى من معدل المعاش النهائي الأولي أو معادل له أو ناقص عنه .

الباب الثالث

حق متلقي الحقوق في المعاش

الفصل الأول

الحق في المعاش

المادة ١٧ : يخول الحق في نيل معاش الأراامل لـ :

(١) أرامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفين

تحدد بداية التمتع بالمعاش :

١ () باليوم الموالي لتاريخ الوفاة ، اذا كان الاصل يوجد ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في ظرف السنة الموالية للتاريخ المذكور .

ب () بالتاريخ الذى تكون الشروط المقررة في المادة ١٩ ، متوفرة ، في الاصل ، اذا كان هذا التاريخ لاحقا بأقل من سنة لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في السنة التى تكون فيها الشروط المذكورة متوفرة في المعنى بالامر .

ج () بتاريخ الطلب ، في جميع الحالات الاخرى .

غير أنه فيما يتعلق بالمقطعين ١ ، ب وفي حالة وفاة العسكري خلال مباشرة الخدمة ، فان الاجل لتقديم الطلب لا يتبدى الا من تاريخ توجيه الاعلام الرسمي بالوفاة الى العائلة اذا كانت الشروط متوفرة في مقدمي الطلب حينذاك .

المادة ٢٥ : تحرم نهائيا من الحق في المعاش ارامل ذوى الحقوق اللائي يتزوجن من جديد أو اللائي يعشن في حالة معايشة غير شرعية ذائعة .

لا يمكن للمطلقة أن تطالب ، عن زوجها السابق بمعاش التحويل الممنوح للأرامل .

الفصل الثاني

تحديد المعاش

المادة ٢٦ : يحدد معدل المعاش الممنوح للأرامل أو للأصول بمبلغ يعادل نصف مبلغ المعاش الممنوح لذى الحق التوفى أو الذى كان يمكن أن يمنح له اذا كان هذا المعاش مخولا بموجب المقاطع ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٧ ، ويحدد ذلك المقدار بالثلث من نفس المعاش اذا كان هذا المعاش مخولا بموجب المقطع ٤ من نفس المادة .

المادة ٢٧ : في حالة وجود عدة أرامل ، يقسم مبلغ المعاش المحول للأرامل بحصص متساوية توزع بين الارامل اللائي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في المادة ١٧ . ولا يمكن أن يجرى تحويل المعاش بين الارامل .

المادة ٢٨ : اذا حصل طلاق بين زوجين من الاصول يستفيدان من هذا النظام بعد تحويل الحق في المعاش المحول ، فيقسم المعاش الممنوح لهما بحصتين متساويتين بينهما .

وتكون هذه القسمة نهائية ، وفي حالة وفاة أحد المطلقين لا يحول المعاش لفائدة آخر حتى وان كان قد عقد زواج جديد بينهما .

المادة ٢٩ : اذا كان للأصول الذين يستفيدون من احكام هذا الباب عدة اولاد ماتوا في ظروف يمكن أن يخول لهم بموجبها الحق في المعاش عن كل واحد من الاولاد وذلك طبقا لاحكام هذا النظام فيزداد في مقدار المعاش ٢٠ في المائة عن كل

٤ () ان ذا الحق لم يترك ، من جهة اخرى ، ارملة يمكن لها ان تطالب بمعاش التحويل الممنوح بموجب هذا النظام .

المادة ٢٠ : عند عدم وجود الاب او الام يمنح المعاش للجدين من جهة الاب ، اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ . وهذا المعاش هو الممنوح للابوين .

لا يمكن للجدين من جهة الام أن يطالبا بهذا المعاش إلا اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ واذ ذاك يحلان ، عند الاقتضاء ، محل الجدين من جهة الاب ان كان هذان الاخيران لم يزالا على قيد الحياة .

المادة ٢١ : عند عدم وجود ارملة او احد الاصول يكون له الحق في معاش التحويل الممنوح بموجب هذا النظام ، ينوب عنهما في حقوقهما في المعاش ، الشخص الذى يكون قد قام ، عوضا عنهما ، بالاعباء الطبيعية التى كنت تؤول عادة اليهما على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة ١٩ .

المادة ٢٢ : يمنح المعاش العمرى للأرامل أو الأصول الا أن يعود العسكري من جديد أو تصبح الشروط المحددة في هذا النظام والتي تخول الحق في المعاش غير متوفرة في المستفيد .

المادة ٢٣ : ان الطلبات لمعاش التحويل التى يقدمها متلقو حقوق العسكريين المشار اليهم في المقطعين ١ و ٢ من المادة ١٧ ، المتوفين بن عيالهم ، يجب أن تكون مصحوبة بتقرير طبي قانوني يضعه الطبيب الذى عالج المعنى بالامر خلال مرضه الاخير أو الطبيب الذى عاين الوفاة في حالة عدم وجود علاج مقدم خلال المرض الاخير .

تبين في التقرير المشار اليه في المقطع السابق ، بصفة مدققة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الجرح أو المرض الحاصل أو المتفاقم خلال الخدمة . ويجب على مقدمي الطلب أن يضموا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لاثبات نسبة المرض الذى كان سبب الوفاة بالنظر الى الجروح أو الامراض المنسوبة الى الخدمة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ أعلاه .

واذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري ، فتعتبر هذه الوفاة ، عند عدم ثبوت دليل عكسي ناجمة عن الجروح أو الامراض الحاصلة أو المتفاكمة خلال الخدمة والتي كان الحق في المعاش مخولا بموجبها ويمكن للدولة أن تقدم الدليل العكسي وذلك بجميع الوسائل .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يطلب من جميع المصالح الادارية الاطلاع على النسخة التنفيذية الثانية لجميع المستندات ، مهما كان نوعها ، والتي تكون في حيازة هذه المصالح والمتعلقة بالوفيات التى سمحت في تقديم طلب معاش .

المادة ٢٤ : يقبل طلب معاش الاصول بمجرد ما تتوفر في الطالبين الشروط المبينة في المادة ١٩ .

عليها في هذا النظام وبمنحها مؤقتا ، المدير المركزي لادارة تموين الجيش الوطني الشعبي ، المنتدب لهذه الغاية من طرف وزير الدفاع الوطني .

تثبت المعاشات المحددة بالشكل المذكور ، أو تعدل بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط .

ولا يصير المعاش نهائيا الا بعد صدور القرار المذكور .

لا يجوز منح المعاشات الاولى المحددة من طرف المدير المركزي لادارة تموين الجيش الا بعد التصديق على الاقتراحات الموافقة أو غير الموافقة التي تصدرها لجان الاعفاء من الخدمة فيما يتعلق بتشخيص الجرح أو المرض وبمعدل العجز .

المادة ٣٦ : ان الاعلام الرسمي بالمقررات المتخذة بمقتضى المقطع الاول من المادة ٣٥ يجب أن يشار فيه الى أن الاجل لتقديم الطعن المتعلق بقسم القضايا يجرى ابتداء من تاريخ الاعلام وان المقررات المؤيدة التي ستصدر لا تفتح أجالا جديدة لتقديم أى طعن .

المادة ٣٧ : يجب أن يكون كل مقرر يتضمن منح معاش معللا ، وأن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التي تثبت أن العاهات صادرة من أحد الاسباب المذكورة في المادة ٣ ، مبينة فيه أو ، اذا كان المعاش ممنوحا بناء على قرينة ، أن يكون حق المعنى بالامر في هذه القرينة مبينا وكذا عدم وجود دليل عكسي .

ويجب أيضا أن يكون كل مقرر يتضمن رفض منح المعاش، معللا وأن يشار فيه الى أنه لم يثبت أن العاهة صادرة من أحد الاسباب المبينة في المادة ٣ أو ، اذا كان للمعنى بالامر الحق في معاش ممنوح بناء على قرينة ، أن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التي يترتب عنها الدليل العكسي الذي يبطل هذه القرينة مبينة كذلك .

المادة ٣٨ : يجب أن يكون كل مقرر ادارى أو قضائي ، يتعلق بتقدير العجز معللا بعلل طبية ، وأن يتضمن مع تشخيص العاهة وصفا تاما يبين فيه الانحصار الوظيفي وعند الاقتضاء ، الإصابة التي تطرأ على الحالة العامة والتي تثبت النسبة المئوية الممنوحة .

المادة ٣٩ : تقيد المعاشات الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام ، في الدفتر الكبير الخاص بديون الدولة ، وتدفعها الخزينة العامة ، غير أن المبالغ المستحقة عن المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز يدفعها بصفة انتقالية والى غاية تاريخ لاحق ، سيحدد بموجب مرسوم ، صندوق التقاعدات العسكرية في شكل تسليفات .

لا يمكن لوزير المالية والتخطيط أن يقيد ولا أن يدفع أى معاش عسكري للتقاعد الا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

واحد من هؤلاء الاولاد المتوفين وذلك ابتداء من الثاني الداخل في الحساب .

وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش بسبب وفاة عدة اولاد يمنح لهم المعاش الاكثر نفعا ، ويتم حساب الزيادة البالغة ٢٠ في المائة على أساس هذا المعاش .

المادة ٣٠ : يساوى معاش اليتيم عشر المعاش الذي كان يتقاضاه أبوه أو الذي كان لهذا الاخير الحق في المطالبة به كما هو محدد في المادة ٩ اعلاه .

يمع الجمع بين معاش اليتيم والمنح العائلية .

الباب الرابع

الحقوق المخولة لمتلقي حقوق العسكريين المفقودين

المادة ٣١ : اذا سجل عسكري في قوائم المفقودين وكان فقدته قد حدث في ظروف تجعل هذا الفقد يعتبر منسوباً الى الخدمة ، فتمنح معاشات وقتية لمتلقي حقوقه ضمن نفس الشروط التي قد تخول لهم الحق في المعاش في حالة الوفاة .

ولا يمكن المطالبة بهذه المعاشات الوقتية الا بعد انصرام عام ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الفقد وتدفع هذه المعاشات كل ثلاثة اشهر ، عند حلول الاجل ، على أن تكون بداية الاستفادة من الحقوق محددة باليوم الموالي للفقد وتنتهي هذه المعاشات الوقتية بتحويلها الى معاش نهائي أو بالفائتها بعد انصرام الثلاثة أشهر التي يثبت فيها وجود المفقود على قيد الحياة .

يحول المعاش الوقتي الى معاش نهائي اذا ثبتت وفاة العسكري بصفة رسمية أو اذا ثبت الفياض بموجب حكم تكون له قوة القضية المقضية .

المادة ٣٢ : اذا فقد صاحب معاش من منزله وكان قد مضى اكثر من عام دون أن يطالب بدفع تسبيقات معاشه ، فيمكن لمتلقي حقوقه أن يحصلوا بصفة وقتية على تصفية الحقوق التي قد تخول لهم في حالة الوفاة .

الباب الخامس

الاجراءات الادارية لتصفية ولتح المعاشات

المادة ٣٣ : تقبل طلبات المعاشات دون اشتراط أى أجل .

المادة ٣٤ : يجوز لكل طالب حق في المعاش أو ملتصق اعادة النظر في معاشه أن يطلب مساعدة طبيه المعالج ، أثناء مباشرة الفحوص الطبية التي يكون خاضعا لها وذلك بمناسبة تقديم طلبه المتعلق بحق المعاش أو باعادة النظر في معاشه .

وعلاوة على ذلك ، يجوز له أن يقدم الشهادات الطبية الملحقة بملفه وعند الاقتضاء الشهادات الموضوعة على بساط المناقشة في محضر لجنة الاعفاء من الخدمة .

المادة ٣٥ : يقوم بتصفية المعاشات العسكرية المنصوص

١) المعاش أو الزيادة في المعاش المذكورة في المادة ١٤ قد تقرر منحها أثر غلط مادي أو طبي أو غش أو تبديل أو تظاهر بأمراض لم يكن المعني بالامر مصابا بها .

ب) ان العسكري القديم الذي خولت وفاته المزعومة الحق في نيل معاش الارامل أو الايتام أو الاصول قد تبين أنه ما زال على قيد الحياة .

لأجل تطبيق هذه الفقرة يرفع وزير الدفاع الوطني دعوى أمام المحكمة المختصة التي تبت في الحالة المعروضة عليها .

لا يمكن للخزينة العامة أن تطالب برد المبالغ المدفوعة بغير حق الا اذا كان المعني بالامر متصفا بسوء النية . ويقوم بالمطالبة بهذا الرد العون القضائي التابع للخزينة .

الفصل الثاني

طرق الطعن

المادة ٤٣ : تبت المحاكم المختصة في جميع المنازعات التي يمكن أن يترتب عليها تطبيق هذا النظام وذلك طبقا للنصوص المقرر فيها تدخل هذه المحاكم في موضوع كل طعن قضائي يتعلق بالمعاشات العسكرية الممنوحة عن المعجز .

المادة ٤٤ : يجب تقديم كل طعن في رفض طلب معاش أو تصفيته في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمقرر المتضمن الحكم بالرفض أو القرار المتضمن تخويل المعاش ، والا سقط الحق .

الفصل الثالث

التسليفات على المعاشات

المادة ٤٥ : فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بعده ، يمنع كل تسليف يقدم ، بأي شكل كان على معاش ممنوح بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن المعجز .

يعاقب المسلف بسجن تتراوح مدته من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها من ٥٠٠ الى ٢.٠٠٠ دينار .

وفي جميع الحالات وحسب خطورة الظروف ، يجوز للمحاكم أن تأمر بتعليق نص الحكم وبشروط خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد صادرة في العمالة وذلك كله على نفقة المجرم .

يرخص للصندوق الوطني للاذخار ولصناديق القرض البلدي أن تمنح بصفة استثنائية لأصحاب المعاشات المستفيدين من هذا النظام وعلى الثلاثة أشهر الجارية من معاشهم ، تسليفات تمثل التسيبقات المستحقة لشهر أو شهرين .

ولا يمكن الاحتجاج على هذه المؤسسات بأحكام المادة ٤٧ ، بشأن التسليفات المقدمة بالشكل المذكور .

وتحدد بموجب مرسوم ، الطريقة التي تضمن بها الخزينة

المادة ٤٠ : بمجرد اتخاذ المقرر الذي يتضمن منح المعاش الوقت وذلك طبقا لمقتضيات المقطع الاول من المادة ٣٥ ، ورثما يصدر القرار المتعلق بالمنحة النهائية ، يدفع الى المصاب بالمعجز « سند المنحة الموقته للانتظار » الذي يمكنه من أن يقبض من محاسب الخزينة المكلف بالدفع منحة تعادل المبلغ الذي يتسنى به للتصفية الموقته أن تقدر معاشه ويكون هذا المبلغ مكملا الى الدينار الادنى .

واذا تقرر ، فيما بعد ، تخويل المعاش النهائي ، فيصفي ما قد سبق قبضه وذلك عند تسليم السند النهائي للمعاش .

وعلى خلاف ذلك ، اذا لم يتم تخويل المعاش ، فيسحب السند الموقت من أيدي المعني بالامر ، غير أنه يحتفظ هذا الاخير بالمبالغ التي سبق له قبضها .

تدفع المنحة الموقته للانتظار على غرار المعاش ، أي كل ثلاثة أشهر عند حلول الاجل .

المادة ٤١ : ان المعاشات الموقته تصفى وتمنع وتدفع على غرار المعاشات النهائية وتجدد ، عند الاقتضاء ، ضمن نفس الاوضاع وتكون المقررات المتعلقة بها قابلة لنفس طرق الطعن .

الباب السادس

اعادة النظر وطرق الطعن

الفصل الاول

اعادة النظر

المادة ٤٢ : يجوز اعادة النظر في المعاشات النهائية أو الوتية الممنوحة بموجب هذا الامر وذلك في الحالات التالية :

١) اذا وقع غلط مادي في التصفية ،

٢) اذا تأكد ان البيانات المتعلقة بالمعاشات أو بالوثائق التي صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة وذلك فيما يتعلق بالوفاة أو بنوع الوفاة أو فيما يتعلق بالحالة المدنية والوضع للعائلي أو بالحق في الاستفادة من بعض القوانين الاساسية التي يترتب عنها منح حقوق .

وفي جميع الحالات ، تجري اعادة النظر بدون اشتراط لأجل وضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالمنح وبناء على طلب الوزير القائم بالتصفية أو بناء على طلب الاطراف وبالطريق الاداري وذلك اذا لم يكن المقرر المخول بموجب المعاش النهائي أو الوتية موضوع أي طعن ، وفي حالة العكس ، يرفع الطلب المتعلق باعادة النظر امام المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ويرفع هذا الطلب امام هذه المحكمة ضمن الاوضاع التي ستحدد بموجب مرسوم .

٣) وبصفة استثنائية ، اذا ثبت على اثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطني ان :

تشتمل على أكثر من سنة وتكون سابقة للتي تتعلق بالسنة المقدم فيها طلب المعاش وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيها التأخر في تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر ، غير منسوب الى صاحب المعاش وعمله الشخصي .

الفصل الرابع

قواعد تتعلق بالجمع بين المعاشات

المادة ٥١ : لا يمكن بحال أن يجمع ولد بين معاشين خاصين بالانتماء يخولان بموجب هذا النظام وبسبب وجود عسكريين متباينين .

وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش ، تدفع للمعنيين بالامر المنح التي تظهر أكثر فائدة لهم .

الباب الثامن

العناية - العلاجات - إعادة التأهيل - الضمان الاجتماعي

المادة ٥٢ : تمنح الدولة مجانا لأصحاب معاش ممنوح عن العجز ومخول بموجب هذا النظام ، الإعانات الطبية وشبه الطبية والجراحية والصيدلية التي تتطلبها المعاشات المخول عنها المعاش وذلك خاصة فيما يتعلق بالحوادث والتعقيدات الناجمة عن الجرح أو المرض المخول عنه المعاش .

المادة ٥٣ : يكون للعجزة أصحاب معاشات مخولة بموجب هذا النظام ، الحق في الحصول على الأجهزة التي تتطلبها المعاشات المخول بموجبها المعاش وتقديم هذه الأجهزة وتوابعها وتصلح وتحدد على نفقة الدولة ما دامت الحاجة المعنية تتطلب التجهيز .

وان المعطوب مسؤول عن أجهزته التي تبقى ملكا للدولة .

المادة ٥٤ : يكون للعسكري الذي لا يمكن له أن يمارس مهنته العادية بسبب الجروح أو المعاشات المخول بموجبها المعاش ، الحق في أن تساعد الدولة بقصد إعادة تأهيله المهني .

ولا يمكن بحال أن يخفض معدل المعاش بسبب إعادة التأهيل المهني المتمم وتجديد الاستعداد للعمل .

المادة ٥٥ : يخول الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي :

(١) لأصحاب معاش عسكري ممنوح عن العجز ومطابق لنسبة عجز يبلغ على الأقل ٨٥ في المائة .

(٢) لأرامل العسكريين المشار اليهن في المقتعين ١ و ٢ من المادة ١٧ ولايتامهم القصر الذين يستفيدون من معاش وكذا لايتامهم البالغين الذين يستفيدون من معاش والمعتسرف بعجزهم عن كسب عيشهم من جراء عاهة خطيرة لا يرجى شفاؤها .

العامّة للصندوق الوطني للإدخار ولصناديق القرض البلدي تسليفاتهما .

المادة ٤٦ : تعد باطلة ولا اثر لها ، بحكم القسانون ، الالتزامات التي تم عقدها مع الوسطاء الذين قد يقومون مقابل جناية يشترطونها ، بجعل أصحاب معاشات الدولة يستفيدون من هذا النظام .

يتعرض كل وسيط ثبت عليه تقديم الخدمات المبينة في المقطع السابق للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الباب السابع

احكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات

الفصل الاول

عدم قابلية الحوالة وعدم امكانية الحجز

المادة ٤٧ : ان المعاشات والزيادات في المعاشات الممنوحة بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية عن العجز وكذا تسبيقات هذه المعاشات ، غير قابلة للحوالة ولا للحجز الا في حالة وجود ديون الدولة أو الجماعات المحلية أو الدائنين الذين يقدمون المواد الغذائية .

تدل عبارة « الديون الغذائية » على الديون المتعلقة بالاسعاف الغذائي الذي يتحملة المدين نحو زوجته أو أزواجه وأولاده ووالده ووالدته وأصوله والآخرين الذين هم في حالة احتياج .

المادة ٤٨ : ان الديون التي للدولة والجماعات المحلية تجعل المعاشات خاضعة لاقطاع منها الى غاية الخمس من مبلغها ويمكن أن يبلغ الاقطاع ، في حالة وجود الديون الغذائية ، الثلث من المعاش .

ويجوز أن يتم اقتطاع الخمس والثلث في آن واحد .

وفي حالة وجود دين للدولة والجماعات المحلية في آن واحد ، يجري الاقطاع لفائدة الدولة أولا .

الفصل الثاني

وقف تخويل الحق في المعاش

المادة ٤٩ : يوقف تخويل الحق في نيل المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز أو في التمتع بها :

(١) بموجب حكم بعقوبة جنائية وذلك طيلة مدة تنفيذ العقوبة ،

(٢) بموجب الاحوال التي تفقد الجنسية الجزائرية وذلك طيلة مدة الحرمان من هذه الجنسية .

الفصل الثالث

تقادم التسبيقات

المادة ٥٠ : لا يمكن بحال أن يتم دفع تكملة لتسبيقات

الجدول الاول

جدول حساب المعاش العسكري الممنوح عن العجز

نسبة العجز	الرقم الاستدلالي المعاشي المطابق للنسبة	المبلغ الشهري للمعاش	الزيادة المذكورة في المادة ١٤	الترتيب
١٠ ٪	٤٢	١٨٠.٦		
١٥ ٪	٦٣	٢٧٠.٩		
٢٠ ٪	٨٤	٣٦٠.١٢		
٢٥ ٪	١٠٥	٤٥٠.١٥		
٣٠ ٪	١٤٢	٦١٠.٦		
٣٥ ٪	١٦٦	٧١٠.٣٨		
٤٠ ٪	١٨٩	٨١٠.٢٧		
٤٥ ٪	٢١٣	٩١٠.٥٩		
٥٠ ٪	٢٣٦	١٠١٠.٤٨		
٥٥ ٪	٢٦٠	١١١٠.٨٠		
٦٠ ٪	٢٨٤	١٢٢٠.١٢		
٦٥ ٪	٣٠٨	١٣٢٠.٤٤		
٧٠ ٪	٣٣٢	١٤٢٠.٧٦		
٧٥ ٪	٣٥٦	١٥٣٠.٨		
٨٠ ٪	٣٨٠	١٦٣٠.٤٠		
٨٥ ٪	٦٢٥	٢٦٨٠.٧٥	٦٧٠.١٨	٢٣٥٩٣
٩٠ ٪	٧٤٥	٣٢٠٠.٣٥	٨٠٠.٨	٤٠٠٤٣
٩٥ ٪	٨٧٢	٣٧٤٠.٩٦	٩٣٧٤	٤٦٨٧٠
١٠٠ ٪	١٠٠٠	٤٣٠٠.٠٠	١٠٧٥٠	٥٣٧٥٠

الجدول الثاني

جدول معاش التحويل الممنوح عن العجز
(الارامل أو الاصول أو الايتام)

نسبة العجز	الرقم الاستدلالي المعاشي المطابق للنسبة	مبلغ معاش العاجز	مبلغ معاش الارملة	المبلغ الشهري لمعاش اليتم
٦٠ ٪	٢٨٤	١٢٢٠.١٢	٤٠٧٠	
٦٥ ٪	٣٠٨	١٣٢٠.٤٤	٤٤٠.١٤	
٧٠ ٪	٣٣٢	١٤٢٠.٧٦	٤٧٥.٨	
٧٥ ٪	٣٥٦	١٥٣٠.٨	٥١٠.٢	
٨٠ ٪	٣٨٠	١٦٣٠.٤٠	٥٤٤.٦	
٨٥ ٪	٦٢٥	٢٦٨٠.٧٥	١٣٤٠.٣٧	(تقديم المنح)
٩٠ ٪	٧٤٥	٣٢٠٠.٣٥	١٦٠.١٧	(العائلية)
٩٥ ٪	٨٧٢	٣٧٤٠.٩٦	١٨٧٤.٨	
١٠٠ ٪	١٠٠٠	٤٣٠٠.٠٠	٢١٥٠.٠٠	٤٣٠٠.٠٠

ولا يجوز اقتطاع أية مساهمة من معاش عجز تقدم بشكل قسط اشتراكه .

الباب التاسع
احكام مختلفة

المادة ٥٦ : ان من قام بقبض أو بمحاولة قبض تسبيقات معاش لا يكون هو صاحبه أو لم تكن له وكالة أو تفويض قانوني من صاحب المعاش الحقيقي لاستخلاصها وكل من قدم تصريحاً كاذباً للحصول على تخويل معاش أو دفعه ، يتابع امام المحاكم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات وذلك بقطع النظر عن رد التسبيقات المقبوضة بغير حق وعن عقوبات أشد في حالة ارتكاب جناية تزوير أو جنائيات أخرى منصوص عليها ومعاقب عليها في القوانين الجاري بها العمل .

وإذا كان الجاني موظفاً أو ضابطاً عمومياً كان يباشر عمله في وقت ارتكاب التدليس أو مستخدماً يشتغل في مكاتب محاسب عمومي أو موثق أو دار بلدية ، فان العقوبات تكون هي التي نص عليها في قانون العقوبات بشأن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية .

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يعاقب الجناة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من قانون العقوبات .

المادة ٥٧ : يكون للمستفيدين من هذا النظام الذين ينتقلون على شبكة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وعلى جميع خطوط نقل المسافرين التابعة للدولة ، الحق في الحصول على مايلي وذلك حسب نسبة العجز المتخذة أساساً لمعاشهم :

— اما تخفيض يبلغ ٥٠ في المائة من التسعيرات المطبقة على المسافرين وذلك اذا كانت نسبة العجز تتراوح بين ٢٥ و ٤٥ في المائة .

— واما مجانية النقل اذا كان هذا المعدل يعادل أو يفوق ٥٠ في المائة .

وعلاوة على ذلك ، يستفيد من مجانية النقل الشخص المصاحب للعاجز المستفيد من أحكام المادة ١٣ .

المادة ٥٨ : ان العجزة الذين يستفيدون من معاش مطابق لنسبة عجز يبلغ على الأقل ٥٠ في المائة ، يستفيدون من تخفيض ثلثي ثمن جميع المشاهد المسرحية وغيرها .

النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز
جدول المعاشات

الجدول الاول : جدول المعاش العسكري الممنوح عن العجز (ذو الحق) .

الجدول الثاني : جدول معاش التحويل الممنوح عن العجز (الارامل أو الاصول والايتم) .

— أن يبني أو يقتني المنشآت الصالحة لإيداع الخزونات الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ١١ ،

— أن يبرم مع الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه عقدا للتموين بالبترول يشمل مجموع الكميات التي يمكن له أن يعالجها أو يحولها في أرض الوطن .

المادة ٦ : ستحدد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة الكيفيات المتعلقة بإجراءات الحصول على الموافقة .

ويتتبع الوزير المذكور بنفس الطريقة ، في العناصر الواجب اعتبارها في الاستغلال السنوي لتحديد مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٧ : تتسلم المؤسسة ، قبل البت في الموافقة ، أعلاما بالمبلغ الذي يجب أن تدفعه الى الخزينة العامة برسم الكفالة ولا يمكن أن يكون هذا المبلغ أقل من ١٠.٠٠٠ دج .

المادة ٨ : لا يمكن تعديل مبلغ الكفالة من طرف وزير الصناعة والطاقة ، بناء على طلبه أو على طلب الشخص المقبول الا في حالة تبدل يطرأ على الحجم المستغل ويفوق أو يعادل ١٠ في المائة ويكون التعديل مناسبا للتغيير وترد الكفالة الى المؤسسة في حالة الحل والتصفية .

المادة ٩ : يتحتم على الاشخاص المقبولين أن يمنحوا اسبقية التموين للسوق الداخلية واذا لم تتوفر لديهم شبكة توزيع أن يخصصوا للتوزيع المنتجات اللازمة للاستهلاك المحلي .

المادة ١٠ : يخضع الاشخاص المقبولون للقواعد التي يمكن أن يقرها في حالة الضرورة وزير الصناعة والطاقة وذلك فيما يتعلق بأولوية تقديم المنتجات البترولية الى المصالح العمومية .

المادة ١١ : يتحتم على الاشخاص المقبولين أن يكونوا ويحفظوا في كل وقت مخزونات احتياطية تعادل ربع الكميات من كل مادة مسلمة من طرفهم الى الاستهلاك الداخلي خلال السنة السابقة .

المادة ١٢ : لا تعتبر مخزونات احتياطية بالمعنى الوارد في هذا النص الا المنتجات المودعة في منشآت ثابتة وغير مخصصة للبيع للجمهور مباشرة .

المادة ١٣ : يتحتم على الاشخاص المقبولين أن يعلموا بواسطة تصريح شهري ادارة الطاقة والوقود بما تشتمل عليه كميات المنتجات المتوفرة في مستودعاتهم وتركيزها وتوزيعها ، وبين التصريح المكان الموضوع فيه الكميات المتوفرة بناء على الالتزام المحدد في المادة ١١ أعلاه والمتعلق بالمخزونات الاحتياطية .

المادة ١٤ : يترتب على المخالفات لأحكام هذا الامر وللتدابير المتخذة لتطبيقه اما منع البيع والتقديم للاستهلاك وذلك الى أن يتم تكوين المخزونات الاحتياطية أو تجديدها واما اقتطاع جزء من الكفالة المشار اليها في المواد ٥ و ٦ و ٧، تحدد الدولة

امر رقم ٦٧ - ١٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام المطبق على شركات تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ والتمم بالقانون المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٣٥ والمعدل بموجب المرسومين المؤرخين في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٣٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحصلون على الموافقة من وزير الصناعة والطاقة يرخص لهم وحدهم بـ :

(١) اقتناء البترول الخام اللازم للاستهلاك الوطني ،

(٢) استلام المنتجات البترولية المكملة قصد تكريرها والمخصصة للاستهلاك الداخلي أو للتصدير ،

(٣) استيراد منتجات البترول ومشتقاته .

المادة ٢ : يجوز للشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) التي مقرها بمدينة الجزائر ، ملتقى طرق الآغا - عمارة موريطانياسا (الجزائر) أن تستورد وحدها ورغم جميع الاحكام المخالفة ، اصناف البترول الخام التي لا تتوفر في أرض الوطن .

المادة ٣ : لا يخضع لأحكام هذا الامر الاشخاص الطبيعيون الذين يتولون البيع للجمهور مباشرة .

المادة ٤ : تمنح الموافقة أو ترفض من طرف وزير الصناعة والطاقة وذلك بعد اجراء تحقيق في الهياكل القانونية والتجارية والاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذا في الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشرفون بصفة فعلية على هذه المؤسسة .

المادة ٥ : ان كل شخص طبيعي أو معنوي يلتمس الموافقة على الممارسة لمجموع أو لجزء من النشاطات المحددة في المادة الاولى أعلاه ، يلتزم بموجب طلبه :

— بأن ينشئ كفالة مناسبة لحجم الاستغلال السنوي ،

ويتم لفائدة الخزينة العامة وذلك من غير ان يتجاوز هذا الاقتطاع نصف الكفالة المكونة .

المادة ١٥ : يجب ان تجدد الكفالة المكونة التي يكون قد جرى عليها الاقتطاع المتم تطبيقا للمادة ١٤ وذلك قبل انتهاء الشهر الموالي للاقتطاع ومادامت الكفالة المكونة غير مجددة فيجرى عليها على سبيل العقوبة وعند انتهاء الاجل المرخص به وعند نهاية كل واحد من الشهور ، اقتطاعات تمثل العشر من المبلغ الباقي مودعا بعد اجراء الاقتطاع الاول .

المادة ١٦ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يسحب موافقته في حالة ارتكاب مخالفة جديدة بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ أو اذا أصبحت الضمانات المقدمة خلال التحقيق المقرر في المادة ٤ ، غير متوفرة في الشخص المقبول .

المادة ١٧ : يجوز للموظفين من طرف وزير المالية والتخطيط أو وزير الصناعة والطاقة ان يدخلوا الى محال الشركة وأن يطلبوا الاطلاع على جميع المستندات اللازمة لمراقبة تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ١٨ : يلغى القانون المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه في الجزائر وذلك بموجب هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين